الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٩ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٧ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ العدد ١٣٦٤

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يلغى النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ الصادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ ويعاد العمل بالنظام رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ الصادر بمقتضى المادة المذكورة والمنشور في العدد (١١٥٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١|٩|١٩٥٣

المادة ٢ — يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ ١|١|١٩٥٨

١٩٥٧|١٢|٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية بالوكالة
ابراهيم هاشم	ابراهيم هاشم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦|١٢|١٩٥٧
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام المياه لبلدية دير ابى سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام المياه لبلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يقدم طالب الاشتراك بالمياه طلبا خطيا .

المادة ٣ — بعد ان تجري المعاملة الرسمية اللازمة على الطلب وادراج الملاحظات الفنية المقتضية والموافقة عليه يستوفى من طالب الاشتراك بالمياه نفقات تأسيس دينار واحد .

المادة ٤ — تستوفي البلدية من طالب الاشتراك ديناراً واحداً كتأمين ويبقى هذا المبلغ امانة لدى البلدية حتى نهاية اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المطلوب منه يحصل منه الباقي بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية .

المادة ٥ — تستهلك المياه بواسطة عداد تقدمه البلدية مقابل أربعة دنانير ومايتين وخمسين فلساً يدفعها المشترك سلفاً واقساطاً لمن يثبت فقره للمجلس البلدي ولا يجوز استعمال أي نوع من العدادات خلاف الذي تقدمه البلديه ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظفو البلدية ويمنع المشترك من احداث أي تبديل في اوضاعه او فك الصندوق الحديدي او أية أحكام تكون البلدية قد وضعتها ويوضع العداد وحنفياته داخل صندوق حديـــدي مسلح يعمل على حساب المشترك وكل تصليح او اي عمل في الخط الرئيسى حتى داخل محل المشترك يكون على حسابه الخاص

المادة ٦ — اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطياً وعلى المشترك الجديد تقديم طلب جديد يكون خاضعاً لموافقة المجلس البلدي ويدفع مايتين وخمسين فلساً مقابل تغيير الاشتراك ويكون مسؤولا عن دفع اثمان هذه المياه من التاريخ الذي تم فيه نقل الاشتراك باسمه ولا يجوز نقل الاشتراك من بيت لاخر باي شكل من الاشكال .

المادة ٧ — اذا رغب المشترك قطع اشتراكه نهائيـــا عليه ان يقدم طلباً بذلك وتجري محاسبته واذا لم يقدم الطلب المذكور يبقى مسؤولا أمام البلديه عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ٨ — البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه عن المشترك لخلل في الشبكة او الموتورات او لاي سبب اخر .

المادة ٩ — للبلدية الحق بقطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ ـ اذا لم يدفع ثمن المياه المستحقة عليه في وقت الاستحقاق او قصر في دفع التأمينات او التعويضات التي تراها البلدية مناسبة .

ب ـ اذا اجرى المشترك تغييرا في مواسير المياه من العداد الى الخط الرئيسي دون ان يحصل على موافقة البلدية الخطية .

ج ـ اذا عارض الموظف المختص بالتفتيش او تأدية وظيفته او تاخر او تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك .

د ـ اذا وقعت منه اية مخالفة لاي نظام من انظمة البلدية او تأخر او تمنع عن دفع اي مبلغ للبلدية استحق عليه من أموال البلدية .

المادة ١٠ — يدفع المشترك خمساية فلس للبلدية عن اعادة وصل الخط اذا كان القطع لاحد الاسباب المذكورة اعلاه .

المادة ١١ — يقوم موظف البلدية بمعاينـــة العدادات العائدة للمشتركين ومسحها وترتيبها مرة كل سنة وتستوفي البلدية مقابل ذلك مائتي فلس .

المادة ١٢ — تستوفي البلدية خمسين فلسا عن كل متر مكعب استهلكه المشترك ويكون الحـــد الادنى لاستهلاك اي مشترك ثلاثماية فلس شهريا وتجري المحاسبة بالمياه شهريا .

المادة ١٣— تعفى اماكن العبادة من ثمن المياه ويخصم (٥٠ ٪) من اثمان المياه للمدارس .

المادة ١٤— الاشتراك بالماء يكون بحساب المتر المكعب وتعين كمية الماء التي يستهلكها المشترك من قبل رئيس البلدية واحد الاعضاء ومفتشها على اساس عدد النفوس باعتبار استهلاك الشخص تنكتا ماء يوميا ماعـدا الاراضي والبساتين والحدائق والاشجار واعمال البناء وذلك لمدة سنتين الى ان تقوم البلدية بشراء كمية كافيه من العدادات تباع الى المشتركين بالسعر المناسب وعلى اقساط تسهيلا للمشتركين بالنظر لفقرهم وبعد تركيب العداد الذي يتحتم على المشتركين شراؤه وتركيبه على نفقتهم بعد استحضاره من قبل البلدية يكون تعيين كمية الماء المستهلكة بواسطة العداد .

المادة ١٥— يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٧/١٢/١٦

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	وزير الداخلية فلاح المدادحة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ووزير العدلية بالوكالة ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير التربية والتعليم احمد الطراونه	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة انسطاس حنانيا
		وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير الزراعة والدفاع عاكف الفايز

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٦ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٧ الموافق ٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٨

ملحق رقم(١) للعدد ١٣٦٤ الصادر بتاريخ ٩ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٧ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية

الفهرس

صحيفة

مطبعة
الجيش العربي الاردنية

التعديلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية باسناد وزارة العدلية بالوكالة الى معالي وزير التربية والتعليم السيد احمد الطراونه .

وكالات الوزراء

أ — لمناسبة سفر معالي وزير الاقتصاد الوطني السيد خلوصي الخيري الى الرياض لاجراء مباحثات اقتصادية مع المملكة العربية السعودية فقد صدرت الارادة الملكية السامية على ان يتولى معالي السيد احمد الطراونه وزير التربية والتعليم اعمال وزارة الاقتصاد الوطني بالوكالة طيلة مدة غياب معاليه .

ب — ولمناسبة سفر معالي وزير المواصلات السيد هاشم الجيوسي الى الرياض لاجراء مباحثات اقتصادية مع المملكة العربية السعودية ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بان يتولى معالي السيد سليم البخيت وزير الاشغال العامه اعمال وزارة المواصلات بالوكالة طيلة مدة غياب معاليه .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
نأمر بما هو آت :—

أمر سام

صادر بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١ — اعتباراً من تاريخ ١|١|١٩٥٨ وحتى تاريخ ١|١٠|١٩٥٨ لا تباع أية ارض زراعية من النوع الميري تنفيذاً للديون المؤمن عليها او أية ارض يطلب بيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم يكن مؤمن عليها وان تكون فائدة مثل هذه الديون المؤجلة بمعدل لا يتجاوز (٤ ٪) في السنة وان لا تدخل مدة التأجيل في حساب التقادم ، على ان لا يؤثر هذا الامر في حق الدائن في حجز اموال المدين المنقولة وغير المنقولة التي هي من نوع الملك الجائز حجزها قانونا .

٢ — يستثنى من هذا الامر قروض بنك الانشاء الاردني والمصرف الزراعي ومجلس الاعمار .

١٩٥٨/١/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ابراهيم هاشم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	وزير الداخلية فلاح المدادحه	وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة انسطاس حنانيا
وزير التربية والتعليم ووزير الاقتصاد الوطني والعدلية بالوكالة احمد الطراونه	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير الزراعة والدفاع عاكف الفايز	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة سليم البخيت

اتفاقية تحريم عمل السخرة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٤) المتضمن الموافقة على اتفاقية تحريم عمل السخرة (العمل الاجباري) .

الاوسمة

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السادة الاتية اسماؤهم بالاوسمة المذكورة ازاء اسمائهم :

١ — الدكتور سامي الخوري بوسام النهضة من الدرجة الثانية .
٢ — السيد احمد اللوزي بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .
٣ — السيد وصفي التل بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .
٤ — الدكتور باسيل بابا نقولا بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية
٥ — الدكتور جورج شماس بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
٦ — السيد وحيد العوران بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
٧ — السيد موسى الدجاني بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٨ — السيد سري عويضه بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الرابعة
٩ .. السيد اميل خوري بوسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

أ — ١ ترفيع سيادة الشريف عبدالحميد الهيمق السكرتير الثاني في الديوان الملكي الهاشمي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/١٢/٩٥٧
٢ — ترفيع السيد عسكر الناصر الى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مستشار من ١|١|١٩٥٨
٣ — ترفيع السيد هاجم التل الى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مستشار « «
٤ — ترفيع السيد نبيه الملقي الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة سكرتير اول « «
٥ — ترفيع السيد تيسير طوقان الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة سكرتير اول « «
٦ — ترفيع السيد وحيد مقصود الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة سكرتير ثاني « «
٧ — ترفيع السيد فريدون حكمت الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة سكرتير ثاني « «
٨ — ترفيع السيد محمد ايوب الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة سكرتير ثالث « «
٩ — ترفيع السيد محمد احمد بج الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة سكرتير ثالث « «
١٠ — ترفيع السيد فوزي القدومي مساعد مدير التسوية والمساحة في دائرة الاراضي والمساحة الى الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد مدير تسجيل الاراضي اعتبارا من ١|١|١٩٥٨
١١ — قبول استقالة مامور تقدير ضريبة الدخل السيد محمد نمر وهبه من تاريخ ٢٣|١١|١٩٥٧
١٢ — ترفيع الدكتور اسماعيل النابلسي الى الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس اطباء من ١٦|١٢|١٩٥٧
١٣ — ترفيع طبيبي الحكومة الدكتور فؤاد سليم الياس والدكتور توفيق التلهوني الى الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٦|١٢|١٩٥٧

١٤ــ تعيين الدكتور حسن فرعون بوظيفة طبيب من الدرجة الثالثة

ب ــ وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد انور موسى ابده في وظيفة كاتب بديوان الرئاسة بالدرجة التاسعة اعتباراً من ١|١|١٩٥٨ وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين .

ج ــ ووافق دولة وزير الخارجية على تعيين السيد احمد العبدالله الخصاونة بوظيفة لاسلكي بالدرجة التاسعة نقلا من وزارة المواصلات (الطيران المدني) بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١|١|١٩٥٨

د ــ وقرر دولة وزير الخارجية الاستغناء عن خدمات السيد طه عثمان النمري من تاريخ ١٧|١١|١٩٥٧

ﻫ ــ ووافق معالي وزير المالية على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى الدرجات المذكورة ازاء اسمائهم من تاريخ ١/١٢/٩٥٧ :

١ ــ السيد عادل الدقاق الى الدرجة السابعة — ليشغل وظيفة مراقب مستودعات
٢ ــ السيد اكرم رشيد الداودي الى الدرجة السابعة — ليشغل وظيفة مساعد فني .
٣ ــ السيد محمد سليم رمضان الى الدرجة السابعة — ليشغل وظيفة مساعد فني .
٤ ــ السيد يعقوب سلامه الحداد الى الدرجة السابعة — ليشغل وظيفة مساعد فني .
٥ ــ السيد صالح محمد غرايبه الى الدرجة السابعة — ليشغل وظيفة مأمور تسوية .
٦ ــ السيد يعقوب ايوب العماري الى الدرجة السابعة — ليشغل وظيفة مساح
٧ ــ السيد شاهر ضامن بركات الى الدرجة السابعة — ليشغل وظيفة مأمور سجل .
٨ ــ السيد رجا عبدالله السامري الى الدرجة الثامنة — ليشغل وظيفة كاتب .
٩ ــ السيد جريس سلطي ابراهيم الى الدرجة الثامنة — ليشغل وظيفة كاتب .
١٠ ــ السيد محمد علي حسن القريوتي الى الدرجة الثامنة — ليشغل وظيفة مساعد فني .
١١ ــ السيد احمد جمال حسين الى الدرجة الثامنة — ليشغل وظيفة مساعد فني .
١٢ ــ السيد شمسي محمد خير الى الدرجة الثامنة — ليشغل وظيفة مساعد فني .
١٣ ــ السيد مبارك سلامه الزريقات الى الدرجة الثامنة — ليشغل وظيفة مساعد فني .
١٤ ــ السيد خليل ابراهيم البيروتي الى الدرجة الثامنة — ليشغل وظيفة مساح .
١٥ ــ السيد جميل صبح الزريقات الى الدرجة الثامنة — ليشغل وظيفة مأمور تسجيل .
١٦ ــ السيد جبرا الياس سلامه الى الدرجة الثامنة — ليشغل وظيفة رسام .
١٧ ــ السيد اميل عزام الى الدرجة الثامنة — ليشغل وظيفة رسام .
١٨ ــ السيد حكمت رشيد الحاج احمد الى الدرجة التاسعة — ليشغل وظيفة كاتب .
١٩ ــ السيد يوسف زكي ابو زناد الى الدرجة التاسعة — ليشغل وظيفة كاتب .
٢٠ ــ السيد محمود حسن الكلوب الى الدرجة التاسعة — ليشغل وظيفة كاتب .
٢١ ــ السيد صبري ابو سيتان الى الدرجة التاسعة — ليشغل وظيفة كاتب .
٢٢ ــ السيد الياس موسى فزع الى الدرجة التاسعة — ليشغل وظيفة رسام .

و ــ ووافق معالي وزير المواصلات (الطيران المدني) على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى الدرجات المذكورة مقابل اسمائهم من تاريخ ١/٩/٩٥٧ .

١ ــ السيد محمد جمعه — الى الدرجة السابعة
٢ ــ السيد عبد الله غنيم — الى الدرجة السابعة
٣ ــ محمد اسماعيل سالم — الى الدرجة الثامنة

٤ ــ السيد راجي كيله — الى الدرجة الثامنة
٥ ــ السيد محمد وحيد المحتسب — الى الدرجة التاسعة
٦ ــ السيد انور سعدو يوسف — الى الدرجة التاسعة
٧ ــ السيد محمد جمال بلقز — الى الدرجة التاسعة

ز ــ ووافق معالي وزير العدلية على ترفيع رئيس كتاب محكمة بداية القدس السيد حسن الخطيب وكاتب محكمة بداية نابلس السيد خليل السامري الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١|١|١٩٥٨

ح ــ وافق معالي وزير العدلية على قبول استقالة السيدين تيسير محمد كمال نعناعه وعبدالمجيد طهبوب من تاريخ ١|١|٥٨

ط ــ وافق معالي وزير التربية والتعليم على تعيين السادة التالية أسماءهم لوظيفة معلم من الدرجة العاشرة

١ ــ أحمد محمد عباس
٢ ــ خليل محمد زيادة
٣ ــ محمد حسن صبيح
٤ ــ ميخائيل قسطه سعد
٥ ــ اسماعيل محمد القشيش
٦ ــ أحمد رشاد الدويك
٧ ــ يوسف عبدالفتاح عمار
٨ ــ ابراهيم محمود حسين المناصرة
٩ ــ أديب عيسى الدراس
١٠ ــ عبدالمعطي عيسى السيد
١١ ــ عبدالرحيم عبدالرحمن زلوم
١٢ ــ محمود عبدالرحمن الحامض
١٣ ــ عقل محمد صلاح
١٤ ــ فارس عيسى البندك
١٥ ــ مرزوق بشاره مرزوقه
١٦ ــ قوزان عبدالرحمن قوتاس
١٧ ــ محمود محمد حسن الاطرش
١٨ ــ صبري عيسى جبران
١٩ ــ عبدالمجيد عبدالسلام المحتسب
٢٠ ــ عبدالمجيد شاكر القواسمه
٢١ ــ محمود عبدالقادر سلاق
٢٢ ــ عبدالقادر يوسف العذره
٢٣ ــ عبدالمجيد محمد شتات
٢٤ ــ محمد عوض الشتات
٢٥ ــ جورج عيسى سمعان السرياني
٢٦ ــ عبدالرحمن محمد شتات
٢٧ ــ عبدالله عبدالقادر نعيم
٢٨ ــ محمد عوني سعيد الدميري
٢٩ ــ محمود عبدالمنعم الجنيدي
٣٠ ــ حسين بدر حسين عوض
٣١ ــ عبدالغفار سليم شبانه
٣٢ ــ عبدالحسيب علي المحتسب
٣٣ ــ خليل محمد يونس الخامرة
٣٤ ــ نظمي عبدالجواد صلاح
٣٥ ــ حسين عقيلان ابو عرقوب

ى ــ ووافق معالي وزير التربية والتعليم على ترفيع السيد يوسف عيسى الزعبي الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١/١٠/٥٧

ك ــ ووافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمين والمعلمات المذكورين تاليا من التواريخ المدرجة مقابل اسمائهم :

١ ــ السيد احمد محمد الطوباسي من ١|١٠|١٩٥٧
٢ ــ السيد داود عطيه عبده من ١|١٠|١٩٥٧
٣ ــ السيد اديب بطارسه من ٩|١١|١٩٥٧
٤ ــ السيد بسام فهمي شويكة من ٣٠|١١|١٩٥٧
٥ ــ السيد خضر السردي من ١٤|١٢|١٩٥٧

٦ — السيد حسين عمر مطلق قناة من ١٩٥٧/١٢/٢١
٧ — السيد اديب ابراهيم سالم من ١٩٥٧/١٢/٢٥
٨ — السيد محمد علي حسين مرعي من ١٩٥٧/١٢/٢٦
٩ — الانسة نهيل نوري جعفر من ١٩٥٨/١/١
١٠ — السيدة سناء الشهابي من ١٩٥٨/١/١

ل — قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمات المعلمين المذكورين تاليا من التاريخ المقابل لاسم كل منهم :

١ ـ السيد حمد محمود يوسف طه من ١٩٥٧/٥/٢٨
٢ ـ السيد جواد سعيد مصطفى نزال من ١٩٥٧/٧/٢٧
٣ ـ السيد طارق سليم النابلسي من ١٩٥٧/٧/٢٧
٤ ـ السيد محمد سعيد ابو سعاده من ١٩٥٧/٧/١٥
٥ ـ السيد ثابت عبدالرؤوف الريماوي من ١٩٥٧/٨/١٩
٦ ـ السيد سامي جريس الطوال من ١٩٥٧/٥/١٣

م ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على قبول استقالة السيد فايز احمد محمود من الخدمة من تاريخ ١ ١ ١٩٥٨

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الملازم المرحوم عباس مصطفى ظاظا الكردي الذي توفاه الله يوم ١٩٥٧/١٢/١

وينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم المرحوم السيد احمد حسن الشيخ الذي وافاه الاجل بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٧

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ علي بن حديثه الخريشه من شيوخ عشيرة بني صخر قاضياً عشائرياً .

مجلس الاوقاف الاعلى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٢) تاريخ ٩٥٧/١٢/٢٥ المتضمن استبدال السيد محمد القرمان عضو مجلس الاوقاف الاعلى بالسيد مفلح عوجان مدير الاوقاف العام وذلك من تاريخ ١٩٥٨/١/١ .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢٥) تاريخ ٩٥٧/١٢/٢٥ المتضمن الموافقة على منح السادة اديب مثقال جرار وصالح جابر عويضه وعبد السلام واصف الدجاني الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٠

وقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١/١ بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من القانون رقم (٦) لسنة ٩٥٤ الموافقة على منح المدعو عمير موحان من التابعية العراقية ، الجنسية الاردنية بالتجنس .

تطبيق قانون ضريبة الاراضى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٧) تاريخ ٩٥٧/١٢/٢٥ المتضمن تطبيق قانون ضريبة الاراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ على اراضي القريتين التاليتين اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٨–١٩٥٩ :

القضاء : السلط ، القرية : السلط . القضاء : رام الله ، القريه : سنجل .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٥) تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (١٥٢) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٥) العائدة لشركة التبغ والسجاير الاردنية استملاكا مطلقاً بغية دمج موقعها في الشارع العام بجبل النظيف بعمان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣١) تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٥ المتضمن استملاك ما مساحته (١٢) دونماً و (٧٠٨) امتار مربعة من القطعة رقم ٢ من حوض عوجان من اراضي الزرقاء غير الممسوحة المبينة على اللوحة رقم ١ من لوحات قرية الرصيفة المحفوظة لدى دائرة الاراضي والمساحة والتي يملكها الشيخ عمير المنصور استملاكا مطلقا لغايات شركة كهرباء الاردن المركزية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك مامساحته (٧٢٤) متراً مربعاً من قطعة ارض السيدين مصطفى داودشعبان واسماعيل مصطفى القريوتي رقم (٨٦٢) بغية دمجها في الشارع العام بطريق وادي السير كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥|٣٢٨ تاريخ ٣|٦|٩٥١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣

١٩٥٧|١١|٢٧

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ذلك القسم البالغة مساحته السطحية (٨٦٫٥٠) متراً مربعاً من ارض السيد منير عبد الهادي بغية توسيع منعطف شارع اللويبده الجديد المتفرع من شارع الملك حسين (شارع السلط سابقاً) كما هو مبين في المخطط رقم ١٥|١٣٣٩ تاريخ ٧|٩|٩٥٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٥٧|١٢|٣

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب لأصدار قرار بان استملاك الاملاك الموصوفة في ادناه من القسم المستثنى من التسوية من حوض بلد السلط استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى مدرسة اناث السلط هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	وصف الملك المنوى استملاكه	اسم المتصرف	الحصة
البلد	١	٠٩٣	—	غرفه فلاحية مهدومة السقف مبنية من حجارة الدبش منشأة على عقد قديم .	خلف العبد الله الايوب اللطافنه	١
					نصره بنت خليل اليعقوب اللطافنه	١
	٢	١٨٧	—	غرفة فلاحية كبيرة مبنية من حجارة الدبش متصدعة الجدران ومنافع وساحة سماوية .	قدسي العقلة الناصر الفاخوري	كاملا
	٢ـأ	٠٥١	—	غرفة فلاحية صغيرة مبنية من حجارة الدبش منشأة على سطح دار قدسي الموصوفة في القطعة رقم (٢) اعلاه .	علي المقبول النمران الفواعير	كاملا
		٣٣١	—	المجموع		

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة (١٩٥٣) بان بلدية السلط عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه على تقديم طلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٧٨) متراً مربعاً من ملك دير اللاتين بالسلط لدمج هذه المساحة في الشارع العام في تلك النقطة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المشار اليه في ٨|١٢|١٩٥٧

رئيس لجنة بلدية السلط
عبد الله الداود

المجالس البلدية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢|١٢|١٩٥٧ بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ تعيين لجنة لبلدية بيت لحم بدلا من اللجنة الحالية على الشكل التالي :

١ ـ قائمقام بيت لحم — رئيسا
٢ ـ السيد ايوب مسلم — عضوا
٣ ـ السيد سعيد صالح حزبون — »
٤ ـ السيد جورج حنا منصور — »
٥ ـ السيد حنا الخوري سمعان — »
٦ ـ السيد شحادة بطو — »
٧ ـ السيد الياس فريج — »
٨ ـ السيد يوسف شيشان — »
٩ ـ السيد صالح محمود كنعان — »

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١|١|١٩٥٨ بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ – الموافقة على تعيين السيد عبدالرحيم جرار رئيسا لبلدية جنين بدلا من قائمقام جنين .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١|١|١٩٥٨ ـ بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ – الموافقة على تعيين السيد رفيق الحمدالله عضواً سادساً في لجنة بلدية عنبتا الحالية .



الصيادلة

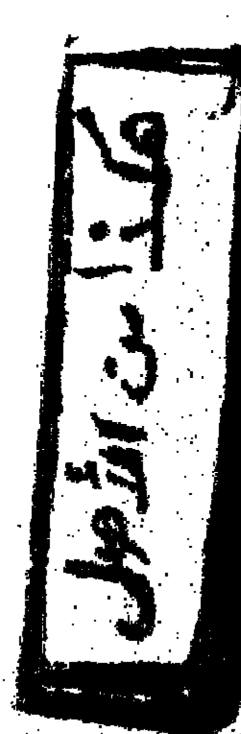
صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد برتيك كريكور برتكيان بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من السودان ضد مرض الجدري ، وذلك اعتباراً من ١٩|١٢|١٩٥٧ .

المحامون

دفع المحامي الشرعي الشيخ محمد بدران رسوم المحاماة الشرعية عن المدة المنتهية في ٣١|٣|١٩٥٨



اعلان رقم (٣)

صادر عن مديرية البيطرة

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة السادسة من نظام الحمى القلاعية رقم (٤) لسنة ١٩٥٥ فاني أعلن خلو لواءي عجلون والكرك من مرض الحمى القلاعية ولذلك يلغى ما يخص هذين اللواءين من اعلان الحمى القلاعية المنشور في الصفحة (٤٥٩) من الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣|٥|١٩٥٧

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للاسكان محدودة المسؤولية في ضواحي عمان

يعلن ان (جمعية ضاحية عرجان بعمان التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية) في لواء عمان ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للمساعدة المتبادلة محدودة المسؤولية في عمان

يعلن ان (جمعية عشيرة السيوف التعاونية للمساعدة المتبادلة محدودة المسؤولية) في عمان سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء جنين

يعلن ان (جمعية رمانة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء جنين ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني